

تَطَوُّر المسؤولية الجزائية للحدث "دراسة مقارنة"

"The development of criminal responsibility of the juvenile: "a comparative study

حابس يوسف سالم زيدات *

جامعة القدس. فلسطين

habes.zedat@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/15

تاريخ الارسال: 2023/04/11

ملخص:

عُنيَتْ على مدار التاريخ تشريعات الأحداث على وضع أحكام خاصة بالأطفال الجانحين، وما طرأ على تلك التشريعات من تسلسل في معالجة سن المسؤولية الجنائية، حيث أن قسم كبير من التشريعات يعالج ذلك من خلال نصوص قانون العقوبات، ومنها ما خصص لهم قانون خاص بالأحداث، بحيث يحدد من خلال نصوصه كيفية تحديد سن الحدث ومراحل قيام المسؤولية الجنائية، فجعل المشرع المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار وجوداً وعدمًا، بحيث تنتهي هذه المسؤولية في سنوات محددة من عمر الطفل لانتفاء الإدراك والتمييز ولكونه لا يشكل خطورة اجتماعية وإن شكل فهو لا يسأل عن أفعاله حتى وإن شكلت خرقاً للقوانين العقابية، ثم يتولاها بعد ذلك مسؤولية جنائية ناقصة في المرحلة اللاحقة وفيها لا يحكم على الطفل بالعقوبات الجزائية مع إمكانية الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها، ثم يكتمل الإدراك والتمييز في المرحلة التالية والتي يطبق فيها المشرع العقوبات العادية بعد تخفيضها.

كلمات مفتاحية: الأحداث، سن المسؤولية الجنائية، الإدراك، القاصر، الرعاية الاجتماعية.

Abstract :

Throughout history, penal legislation, including juvenile legislation, has been concerned with the establishment of special provisions for delinquent children, and the development and sequence of those legislations in dealing with the age of criminal responsibility, as a large part of the legislation addresses this through the provisions of the Penal Code, including the impact of allocating to them a special law for juveniles, so that through its texts he does not pose a social danger and does not ask about his actions even if they constitute a violation of the penal laws, and then he assumes incomplete criminal responsibility in the subsequent stage, in which the child is not sentenced to criminal penalties with the possibility of sentencing by one of the measures, and then awareness and discrimination are completed in the next stage, in which the legislator applies the normal penalties after reducing them

Keywords: juvenile, age of criminal responsibility, perception, minor, social welfare.

مقدمة

لقد أقامت التشريعات القديمة فكرة المسؤولية الجنائية على أساس النشاط المادي، بحيث لم يكن يسمح ببناء هذه الفكرة على أي أساس آخر، بل كانت المسؤولية تقوم بمجرد وقوع الأفعال الضارة والتي تعد وحدها كفيلة بقيام المسؤولية الجنائية سواء أكان المتسبب بها حيواناً أو جُمدى أم إنساناً عاقلاً كان أم مجنوناً، كبيراً كان أم صغيراً، فكان يكفي أن يقوم إنسان بارتكاب الفعل المادي المخالف للقانون حتى يتم العقاب دون التمييز في سن مرتكب الفعل، ثم تطورت التشريعات القانونية التي أقيمت فكرة التدرج في قيام المسؤولية الجنائية وفقاً للفئة العمرية للإنسان والتي ميزت بين البالغين والأطفال.

حيث شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً عاماً وأكاديمياً مستداماً بالإجرام، مع تركيز الاهتمام غالباً على السلوك المعادي للمجتمع من قبل الأطفال، مما أثار حُجْمَ جنوح الأحداث ردود فعل متباينة من قبل الحكومات ووسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم، مع تزايد الدعوات التي تتادي بتحسين إجراءات إعادة التأهيل والتدابير الوقائية المتخذة في حقهم، وتطور التشريعات المتعلقة بهم.

وبالنظر للوضع الخاص للأحداث، واتخاذ أنسب التدابير القادرة على إرجاعهم إلى المجتمع، والتي في نفس الوقت تلبي احتياجات هؤلاء المجرمين الصغار من خلال الجمع بين الرعاية الاجتماعية وتحقيق العدالة الجنائية.

أهمية الدراسة: للأطفال نصيب في تحقيق العدالة داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، لكونهم يمثلون المستقبل الواعد بالخير، تلك العدالة التي تشعر كل فرد في المجتمع بالطمأنينة عندما تتوافر العدالة والإنصاف في المجتمع، حيث أيقنت الدول أن تقدم المجتمعات مرهون بالاهتمام بالتنشئة الصحيحة للأطفال ومن السمات الرئيسية لتشريعات الخاصة بالأحداث توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية وكيفية التعامل مع الأطفال الذين أصبحوا مجرمين في سن مبكرة، بحيث يلجئ هؤلاء إلى العنف والجريمة مما دفع تلك التشريعات إلى تبيان سن المسؤولية الجنائية وقيام المسؤولية الفردية، وتوضيح مفهوم الحدث وكيفية تحديد سن الحدث على مر التاريخ وخصوصاً في قانون الأحداث الفلسطيني والقوانين محل المقارنة، من خلال محاولة إلقاء الضوء على المستجدات في تلك القوانين، ومدى الاختلاف ونقاط الاتفاق بين تلك القوانين محل الدراسة والذي اعتبره مونتسيكو في كتاب روح القوانين لسنة 1748 علماً قانونياً منفرداً لما تتمتع به القوانين الفرنسية عامة والجنائية خاصة من خلال اسهاماتها في تكوين وتطوير كثير من قوانين الدول التي اخذت عنها، وكذلك لما للقوانين المصرية من اسهامات في مجال القوانين عامة وتحديدًا في تلك الفترة التي كانت تحكم غزة إدارياً، فهذه الدراسة تساعد في تحليل واقع الأحداث في تلك القوانين وانعكاسه على واقع تشريعات الأحداث في فلسطين، وما طرأ على تلك القوانين من تطوير وتحديث.

أهداف الدراسة:

- الوقوف على تعريف الحدث وتقدير سن الحدث.

- بيان سن المسؤولية الجنائية.

- بيان الوضع القانوني للأحداث.

- بيان تشريعات الأحداث الجزائية وما طرأ عليها من تطوير.

- بيان تدرج المسؤولية الجزائية مع تطور المراحل التي يمر بها الحدث حتى بلوغ سن الرشد .

إشكالية الدراسة : يتناول البحث موضوعا ليس بالسهل الخوض فيه نظرا للفئة العمرية التي يتم التعامل معها وهو الحدث وتحديد ما يتعلق بمفهوم الحدث وعملية تحديد سن الحدث، ونطاق المسؤولية الجنائية للحدث والتي تعد من أبرز الإشكاليات ، وقد شهد التطور التاريخي للعدالة الجنائية في القانونين محل المقارنة كثير من التطور والتدرج في مجال قوانين الأحداث، ووضع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، نظرا لاتساع ظاهرة انحراف الأحداث، مما أوجد مشاكل اجتماعية وقانونية لما تمثله شريحة الأطفال في المجتمع من أهمية، فلا تتم مساءلتهم عن تصرفاتهم إلا إذا كانوا قادرين على التمييز والإدراك، لذا فإن جنوح الأحداث من أهم المشكلات التي تقلق الجميع، حيث إن ضررهم يعود على أنفسهم وعلى المجتمع، مما يستدعي استحداث تشريعات قادرة على تعزيز مسؤولية الأحداث الجانحين، بحيث تتناسب مع السياسية العقابية الحديثة، لأن عدم مواجهتها بحلول وتشريعات من شأنه أن تعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر ونتائج وخيمة.

منهج الدراسة : يتناول الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل نصوص قوانين الأحداث متعاقبة التطبيق في فلسطين وكذلك التشريعات محل المقارنة الخاصة بالأحداث ، كما سيتم استخدام المنهج التاريخي من خلال تناول التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأحداث في القوانين محل المقارنة ومنها القانون المصري والفرنسي، وكذلك الأخذ بالمنهج المقارن كلما لزم الأمر في مجال تطور تشريعات الأحداث وتحديد سن المسؤولية الجنائية في التشريعات محل المقارنة.

هيكلية الدراسة

أولا: تطور الوضع التشريعي والمسؤولية الجنائية للأحداث في فلسطين.

ثانيا : تطور الوضع التشريعي للأحداث وسن المسؤولية الجنائية في مصر وفرنسا.

أولا : تطور الوضع التشريعي والمسؤولية الجنائية للأحداث في فلسطين .

قد تختلف الأحكام والتشريعات بين الدول في التعامل مع جنوح الأطفال وقيام المسؤولية الجنائية ، فمنها من يركز على احتياجات الطفل والتشخيص المسبق لذلك من أجل العلاج واتخاذ الإجراءات المناسبة، في حين يفضل البعض الآخر تحقيق العدالة من خلال المساءلة واتخاذ الإجراءات العقابية التي تتناسب وطبيعة الجرم، وكثير من الدول أخذت بالاتجاه الثاني، حيث وجدت أنه من الضروري إيجاد قانون خاص للأحداث يطبق على هذه الفئة العمرية ، وقد حظيت تشريعات الأحداث بأهمية خاصة على مر التاريخ لكونها تتعامل مع فئة عمرية لم تبلغ نموها النهائي لقيام المسؤولية الجنائية والتي لا تقوم إلا بتحقيق حرية الاختيار والإدراك أو التمييز.

فالمسؤولية الجنائية لا تقوم ولا يتحمل الشخص تصرفه ونتائج أفعاله ما لم يختَر بملء إرادته هذا الفعل، وهو مدرك لماهيته ونتائج فعله، وهو ما نصّ عليه قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين حيث نصّ في المادة 74 / 1 " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "، وبالتالي لا يمكن الحديث عن توافر المسؤولية الجنائية بحق الحدث إلا بتوافر عنصرين، الأول ويتمثل بحرية الاختيار؛ أي تمتع الحدث بقدر من حرية الاختيار في القيام بفعل أو الامتناع عنه، والعنصر الثاني ويتمثل بالإدراك والتمييز؛ وهو قدر من النمو العقلي يستطيع الحدث من خلاله أن يميز ويحدد طبيعة الفعل المجرم، وبانقضاء هذه العناصر فلا قيام للمسؤولية الجنائية للحدث.

1. ماهية الحدث

للحدث عدة مفاهيم واعتبارات خاصة بهذه الفئة العمرية التي تتسم بعدم النضوج ، ولقد تباينت التشريعات القانونية في الدول العربية حول تسمية صغير السن، فمنها من استخدم لفظ الطفل كالمرجع المصري في القانون رقم 12 لسنة 1996، كما في المادة 95 من قانون الأحداث المصري، والبعض الآخر استخدم لفظ الحدث مثل قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954 في المادة 2، وهناك من استخدم لفظ الصغير أو القاصر، مثل المشرع الفرنسي والذي استخدم مصطلحا قاصرا بدلا من طفل، حيث عرف القانون المدني الفرنسي القاصر بأنه "أي فرد من الجنسين لم يبلغ 18 عاماً بعد" .

ولم تحدّد بداية سنّ الحدث، علماً أنّ أغلب الفقه يرى أنّ الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بدء عملية الولادة؛ أي ولادته حياً، رغم عدم وجود التّأبين بين الدول العربية في نواح كثيرة سواء الاجتماعية أو الثقافية أو حتى المناخية، فلو حظ الاختلاف بينها في تحديد سنّ المسؤولية الجنائية .

1.1. مفهوم الحدث

يحمل مفهوم الحدث دلالات لغوية وأخرى قانونية ، بحيث ينطوي المعنى اللغوي لمفهوم الحدث على أن المقصود فيه هو "صغير السن " أو حديث السن، ويقال (غلام أي حدث) وقد يقال (رجل حدث) أي شاب ، ومنه الحادثة وهي صغير السن، أي حادثة العهد بالحياة، والحدث لفظاً يعني ذلك الطفل أو الولد ذكراً كان أم أنثى. فللحدث عدّة تعريفات من الناحية اللفظية والاصطلاحية والقانونية نتناولها على البيان التالي:

أ. تعريف الحدث لغوياً: هو الطفل أو الولد ذكراً كان أم أنثى، والمراد بالحدث هو صغير السن أو حديث السن ، حادثة العهد بالحياة ويقال (رجل حدث) أي شاب ويقال أيضاً (غلام ، غلمان) يعني (حدث ، أحداث)، لذا فهو الإنسان حديث العهد غير مكتمل النمو كباقي الأشخاص الطبيعيين ، وقد ورد مفهوم الحدث في قوانين الدول بعدة تسميات، ومن هذه القوانين استخدم تسمية حدث، وبعضها الآخر استخدم كلمة القاصر، أو الطفل الصغير، فالحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد، أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ب. **تعريف الحدث في الاتفاقيات والتشريعات القانونية :** الأصل أن يُدور المفهوم القانوني للحدث حول تحديد سن المسؤولية الجنائية، بحيث تكون مُعَدِّمَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ سِنِّ التَّمْيِيزِ والإِدْرَاكِ، فَهِيَ نَاقِصَةٌ لَدَى الحدث إلى حين بُلُوغِ سِنِّ الرُّشْدِ، وقد حَدَّدَ سِنُّ الرُّشْدِ في كثير من الدُولِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ عَامًا، كَمَا عُرِفَ أَنَّهُ الصَّغِيرُ مُنْذُ ولادته حَتَّى إِتِمَامِ نُضُوجِهِ الاجتماعي والنَّفْسِيِّ، وتتكامل لَدَيْهِ عَنَاصِرُ الرُّشْدِ المُمَثِّلَةِ في الإدراك أي القُدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعته وتقدير النتائج المترتبة على أفعاله مع توافُر الإرادة لَدَيْهِ وَهِيَ المَقْدرة على توجيهِ نَفْسِهِ إلى القيام بفعل مُعَيَّن أو الامتناع عنه.

وَعُرِفَتِ إِتِّفَاقِيَّةُ حُقُوقِ الطِّفْلِ لِسَنَةِ 1989 في المادة الأولى الحدث بأنه : كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، مَا لَمْ يَبْلُغْ سِنُّ الرُّشْدِ قَبْلَ ذَلِكَ بِموجب القانون المنطبق عليه، وأُعْطِيَتْ هَذِهِ الإِتِّفَاقِيَّةُ أَهْمِيَّةً كَبِيرَةً لِلطِّفْلِ (الحدث) بِحَيْثُ نَصَّتْ وَأَكَّدَتْ أَنَّهُ يَجِبُ تَوْفِيرُ رِعَايَةٍ وَمُسَاعَدَةٍ خَاصَّتَيْنِ لِلأَطْفَالِ، حَيْثُ تَعَرَّفَتِ الإِتِّفَاقِيَّةُ بِأَنَّ الطِّفْلَ كَيْ تَتِمَّ شَخْصِيَّتُهُ وَيَتَرَعَّرَ تَرَعُّرًا كَامِلًا وَصَحِيحًا، يَنْبَغِي أَنْ يَنْشَأَ فِي بِيئَةٍ عَائِلِيَّةٍ وَفِي جَوْ مِنْ السَّعَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّقَاهُمِ .

كَمَا عُرِفَتِ قَوَاعِدُ الأُمَمِ المَتَّحِدَةِ الدُّنْيَا النَّمُوذَجِيَّةُ لإِدَارَةِ شُؤُونِ قَضَاءِ الأَخْدَاتِ المَجْرِمِ بِأَنَّهُ " طِفْلٌ أَوْ شَخْصٌ صَغِيرٌ سِنَّ يَجُوزُ بِموجب النُّظُمِ القَانُونِيَّةِ ذاتِ العِلَاقَةِ مُسَاءَلَتُهُ عَن جُرْمٍ ارْتَكَبَهُ بِطَرِيقَةٍ تَخْتَلِفُ عَن طَرِيقَةِ مُسَاءَلَةِ البَالِغِ"، وَهُوَ تَعْرِيفٌ وَاسِعٌ، تَرَكَ كَامِلَ الحُرِيَّةِ لِلدُّولِ لِتَحْدِيدِ سِنِّ الحدث وَفُقَ ظُرُوفِهَا الإِقْتِسَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ والقَانُونِيَّةِ.

أَمَّا مَا يَخُصُّ التَّشْرِيعَاتِ القَانُونِيَّةِ فَقَدْ عَرَفَ قَانُونُ المَجْرِمِينَ الأَخْدَاتِ رَقْمَ 2 لِسَنَةِ 1937 والمطبق في قطاع غزة في المادة 2 الولد بأنه كل شخص يقل سنة عن 14 سنة أو يلوح للمحكمة بأن سنه يقل عن 14 سنة ، كما عرف قانون الطِّفْلِ الفِلَسْطِينِي رَقْمَ 7 لِسَنَةِ 2004 الطِّفْلُ هُوَ كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَتِمَّ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، وَعَرَفَ القَرَارُ بِقَانُونِ رَقْمَ (4) لِسَنَةِ 2016 بِشَأْنِ حِمَايَةِ الأَخْدَاتِ الفِلَسْطِينِي فِي مَادَّتِهِ الأُولَى الحدث بأنه " الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَتَجَاوَزِ سَنَةَ 18 سَنَةً مِيلَادِيَّةً كَامِلَةً وَقَتَ ارْتِكَابِهِ فِعْلًا مُجْرِمًا، أَوْ عِنْدَ وُجُودِهِ فِي إِحْدَى حَالَاتِ التَّعَرُّضِ لِلانْحِرَافِ".

وَنَجِدُ أَنَّ المُشْرِعَ الفِلَسْطِينِيَّ قَدْ تَمَسَّكَ بِالنَّصِّ المَوْجُودِ فِي القَانُونِ المَضْرِي رَقْمَ 31 لِسَنَةِ 1974، وَالَّذِي عَرَفَ الحدث فِي المَادَّةِ 2 مِنْ قَانُونِ الطِّفْلِ المَضْرِي بِأَنَّهُ " كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِيلَادِيَّةً كَامِلَةً "، وَمِمَّا سَبَقَ نَجِدُ أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي قِيلَتْ فِي مَفْهُومِ الحدث تَتَقَيَّ فِيهَا بَيْنَهَا عَلَى إِعْتِبَارِ الحدث جَانِحًا إِذَا ارْتَكَبَ قَبْلَ بُلُوغِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ فِعْلًا مُعَاقِبًا عَلَيْهِ وَفَقًّا لِلقَوَانِينِ السَّائِدَةِ.

وَفِي الجَزَائِرِ بَيْنَ قَانُونِ رَقْمِ 12/15 مَفْهُومُ الطِّفْلِ بِأَنَّهُ " كُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَبْلُغِ الثَّامِنَةَ عَشْرَ "، أَمَّا قَانُونُ الأَخْدَاتِ الأُرْدُنِي رَقْمَ 32 لِسَنَةِ 2014 فَقَدْ أَخَذَ تَسْمِيَاتٍ مُخْتَلِفَةً لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِلِ عُمُرِ الإِنْسَانِ، وَالمَذْكُورَةُ فِي المَادَّةِ 2 مِنْهُ، حَيْثُ عَرَفَ الحدث : " كُلُّ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ "، أَمَّا المَرَاهِقُ فَهُوَ " مَنْ أَتَمَّ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَتِمَّ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ"، أَمَّا القَتَى فَهُوَ " مَنْ أَتَمَّ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَتِمَّ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ

عمره" ، وقد نص قانون الأحداث الأردني على أنه لا يُلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين إقترب الجرم، وقد تمّ تعديل سنّ المسؤولية الجزائية ليصبح اثنتي عشرة سنة كحدٍّ أدنى للملاحقة الجزائية ، ومن الملاحظ أنّ المشرع الفلسطيني قد إكتفى بتعريف الحدث بأنه من لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون الدخول في تعقيدات التقسيم الواردة في التشريعات الأخرى .

كان من الأجدر عند تحديد سنّ الحدث النظر إلى حقيقة النضج العقلي والعاطفي والفكري لدى الطفل، بحيث يُحدّد سنّ الحدث على نحو واضح ومعقول بحيث لا يكون مُفرطاً بالانخفاض أو مُفرطاً بالارتفاع ، بحيث لا يتم الاعتداء على براءة الأطفال وفي نفس الوقت منع إفلات المجرمين الأحداث من العقاب ، خاصة وأنّ نسبة عالية من الجرائم تُرتكب اليوم عن طريق الأطفال لمن هم بين السابعة والثامنة عشرة ، لذا نجد أنّ تحديد كلّ دولة لسنّ المسؤولية الجنائية يجب أن يعود وفقاً لتشريعاته الوطنية الداخلية دون ربط ذلك السنّ ببلوغ سنّ الرشد.

2.1. تحديد سن الحدث والمسؤولية الجنائية

هو ذلك السن الذي يعتبر الطفل دونه غير قادر على ارتكاب جريمة جنائية من الناحية القانونية، حيث يفترض أن الطفل في هذا السن غير قادر على ارتكاب الجريمة، كون أن الأساس المنطقي أن الأطفال في هذه المرحلة يفتقرون إلى القدرة على تكوين النية الإجرامية للجريمة، ولكونهم لا يتمتعون بنفس القدرات العقلية والفكرية التي يتمتع بها البالغون، لأن أدمغة الأطفال لا تزال تتطور، ولكونهم لا يفهمون تمام عواقب أفعالهم وخطورتها.

من المهم عند تحديد وقت ارتكاب الجريمة، بيان سنّ الحدث للوقوف على مدى قيام المسؤولية عمّا ارتكب من جرم ، حيث يعتبر الطفل دون هذا السنّ المنصوص عليه في قوانين الأحداث غير قادر على ارتكاب جريمة جنائية من الناحية القانونية.

وكان التنبؤ من سنّ الحدث يعود تقديره للقاضي وهو ما نصّت عليه المادة 10 من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954 والذي كان ساري المفعول في الضقة الغربية "تعتبر السنّ التي تُقدرها المحكمة على الصورة الأنفة ذكرها أنها هي السنّ الحقيقة لذلك الشخص سواء أكان تقديرها يشير إلى أنّه حدث أم أنّه تجاوز الثماني عشرة سنة ، وفيما بعد نص قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 في المادة 6 منه على كيفية تقدير سنّ الحدث وفق التالي:

أ . تُعتبر فُيود الأحوال المدنية بيّنة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يُثبت تزويرها.

ب . لإغيات تطبيق أحكام هذا القانون يعتمد سنّ الحدث عند ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية أو الرعاية.

ج . إذا ثبت أنّ الشخص المعني أو الذي يُمثّل في الدّعى غير مُسجّل في فُيود الأحوال المدنية وتمّ الادّعاء أنّه لا يزال حدثاً أو أنّه أصغر ممّا يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدّعى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبّية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبّية النافذ لتقدير سنّه قبل مباشرة المحاكمة، وفي

هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة. كما نصّ المشرع المصري في المادة 2 / 2 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أنه يتم " التثبت من السن بموجب شهادة الميلاد الرسمية أو البطاقة الخاصة بالرقم القومي أو أي ورقة أو مستند رسمي آخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمي الأصلي قدر سنة بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة بالخصوص، كما أكدت المادة 16 من قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999 المصري على ضرورة التبليغ عن أي ولادة جديدة وفي أماكن محددة بينها القانون، وبمجرد التبليغ يتم إصدار شهادة ميلاد رسمية يتم تسليمها إلى أحد الوالدين، وبعد أن صدر قانون الأحداث الفلسطيني نصت المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث " . . . ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدّر سنّه بواسطة خبير تُعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال"، وعليه نجد أن المشرع الفلسطيني سار على طريق المشرع المصري بتحديد سنّ الحدث من خلال وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها فإن تقدير سنّ الحدث يتم من خلال خبير يتم تعيينه من قبل محكمة الأحداث أو نيابة الأحداث .

2. التطور التشريعي والمسؤولية الجزائية للأحداث في فلسطين

مرت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قدومه بالكثير من الأحداث السياسية والتي كان لها تأثيرها في مختلف المجالات وتحديدًا المجال القانوني ، ومنذ قدومها عمدت إلى توحيد النظام القانوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حيث كانت هنالك العديد من التشريعات غير الموحدة ولا سيما القوانين المتعلقة بحماية ورعاية الأحداث.

كما أن المسؤولية الجزائية في حقيقة الأمر هي التزام يقضي بتحمل النتائج القانونية عند اقتراف أي سلوك يعد جريمة وفقاً للقوانين السائدة متى توافرت أركانها وشروطها التي نظمها القوانين، وانتفاء المسؤولية الجنائية عند أي اختلال أو نقصان للإدراك لدى الجاني، أو انعدام حرية الاختيار لديه وقت ارتكاب الفعل الجرمي المنسوب له، وعليه نتناول في هذا العنصر مراحل الوضع التشريعي وتطور سن المسؤولية الجزائية للأحداث في شقي الوطن على البيان التالي :

1.2. الوضع التشريعي للأحداث وسن المسؤولية الجزائية في قطاع غزة

أ. المرحلة الأولى: وتشمل قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 والذي طبّق في قطاع غزة حيث سنّت العديد من القوانين والأنظمة في عهد الانتداب البريطاني وظلت سارية حتى هذه اللحظة، حيث قسم قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937 مراحل المسؤولية الجزائية للحدث على النحو الآتي : ولد وهو كلّ شخص لم يتجاوز أربع عشرة سنة .

الحدث كلّ شخص بلغ من العمر أربع عشرة سنة ولم يتجاوز السادسة عشرة، الفتى كلّ شخص بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق ولم يتم الثامنة عشرة وطبقاً لنصّ المادة 12 من هذا القانون لا يحكم على الولد بالحبس، وكانت العقوبات التي يحكم بها تتراوح ما بين الجلد ودفع غرامة أو بدل غطّل وضرر إذا كان ولداً،

والحكم عليه بالحبس إن كان حدثاً، مع جواز إرسال المجرم إلى مدرسة إصلاحية إذا كانت فتاة لم تبلغ ثماني عشرة سنة من العمر ، وإمكانية اتخاذ أحد التدابير الوقائية بحق الحدث مثل التسليم إلى ذويه أو وضعه تحت المراقبة أو وضعه في مدرسة إصلاحية تحت شريف مأمور السلوك، ولا يطبق على هذه الفئات العمرية عقوبة الإعدام على أن يترك الأمر للمندوب السامي لتحديد العقوبة المناسبة طبقاً لنص المادة 13 من القانون .

ب. المرحلة الثانية : وتتمثل بصدور وتطبيق قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944 والذي قضى بتوحيد التشريعات المتعلقة بمراقبة سلوك المجرمين وبيان الأغراض المتوخاة منه والذي سن من قبل المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري في حينه.

2.2. الوضع التشريعي للأحداث وسن المسؤولية الجنائية في الضفة الغربية

مر التشريع الجزائي للأحداث بعدة مراحل:

أ. المرحلة الأولى : وتشمل الفترة من 1954 بحيث طبق قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) سنة 1954 في الضفة الغربية ، حيث أن المادة الثانية منه تضمنت عدة تعريفات للحدث ولم تحدد سن المسؤولية الجنائية بشكل صريح على النحو الآتي : الحدث هو كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى،

الولد: كل شخص أتم تسع سنوات ولم يتم الثالثة عشرة.

المراهق: كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة ولم يتم الخامسة عشرة.

الفتى: كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة ولم يتم الثامنة عشرة.

وطبقاً لنص المادة 12 منه والتي نصت " لا يحكم على ولد بالحبس " يعود ذلك لانتقاء الادراك في هذا

المرحلة من عمر الصغير، بحيث تمتع المسؤولية الجنائية بحقه لعدم مقدرتهما على فهم ماهية افعالهم وعدم ادراكهم لخطورتها، لذا يُحتم على النيابة العامة متى تحققت أن سنّ الفاعل دون ذلك أن تُقرّر وَقْف مُلاحقة الحدث لانتقاء المسؤولية الجنائية ، وعلى المحكمة طبقاً لنص المادة 10 منه إلى ضرورة التحقق من سنّ المتهم المائل أمام المحكمة بالرجوع إلى سجلات النفوس فإن لم يكن له سجل، لها أن تُجري تحقيقاً بالخصوص لتتنبأ من سنّ الحدث.

أمّا المراهق طبقاً للفقرة 3 من المادة 12 فإنه يستفيد من تخفيف المسؤولية الجنائية، بحيث يُعاقب بالاعتقال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أمّا الفتى وطبقاً لنفس النص المذكور أعلاه فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، بحيث يتم تنفيذ العقوبة في إصلاحية الأحداث أو مكان آخر يُقرر من قبل وزير الشؤون الاجتماعية إلى أن يبلغ الفتى أو المراهق التاسع عشر من العمر حيث يتم تحويله إلى سجن البالغين بعد ذلك لإكمال المتبقي من مدة العقوبة .

لم يأخذ هذا القانون بالعدد في ارتكاب الجرائم وهو ما نصت عليه المادة 15 حيث نصت " إذا أُدين الحدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً " .

ب. المرحلة الثانية: الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 132 لسنة 1967 الخاص بمحاكمة المجرمين والذي قسّم المراحل العمرية إلى ثلاث فئات ، الولد وهو الشخص الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره ، والمراهق هو الشخص الذي بلغ الثانية عشرة من عمره ولم يتجاوز أربع عشرة سنة ، والفتى وهو شخص تجاوز أربع عشرة سنة ولم يتجاوز سبع عشرة سنة .

وفقاً لهذا الأمر لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، بحيث إنعدام سن المسؤولية الجزائية للمرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن الثانية عشرة ، أمّا الفتى والحدث فيتم الحكم عليهم وتوقيفهم بشكل منفصل عن السجناء البالغين ما لم يأمر القائد العسكري بخلاف ذلك ، وفي كل حالات إجرام الحدث لا يجوز أن تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر طبقاً لنص المادة 4 من الأمر العسكري ، أمّا الفتى وطبقاً لنص المادة 5 من الأمر العسكري ، تفرض عليه عقوبة الحبس على أن لا تزيد مدة حبسه عن سنة واحدة طبقاً لنص المادة 5 من نفس الأمر .

ج. المرحلة الثالثة : قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 : استمر هذا الحال إلى سنة 2004 حيث تم وضع نصوص قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية وخاصة المتعلقة بتنشئة الطفل وحماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتوعية المجتمعية بحقوق الطفل، والذي عرف الطفل في مادته الأولى بأنه " كل إنسان يتم سن الثامنة عشرة من عمره " .

وفي سنة 2016 استقر الحال في فلسطين بصدور قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 ناسخاً ما سبق من تشريعات تناولت وضع الأحداث المجرمين في فلسطين حتى خرج هذا القانون إلى النور، والذي يُراعي طبيعة الأحداث الجانحين حيث تمت ملائمة مع الاتفاقيات الدولية السائدة ، والذي عرف الحدث : بأنه " الطفل الذي لم يتجاوز سنة 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف .

أحدث قانون الأحداث الجديد نقله نوعية في مفهوم العدالة الإصلاحية من خلال وضع أسس جديدة في معاملة الأحداث تضمن تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع من جديد، بحيث يكون منتج في المجتمع وذو دور إيجابي وإصلاح الضرر الذي سببه في الجريمة التي ارتكبتها بهدف إشراكهم في حل الخلافات المترتبة على أفعالهم وتحقيق الردع الخاص لديهم من خلال تقوية مشاعر الاحساس بالذنب بطريقة ايجابية لتحقيق الإصلاح المنشود.

والأصل أن القاصرين يُعاملون بشكل مختلف عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية، حيث أن الأفراد دون سن الثامنة عشرة تختلف مستويات فهمهم اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجنائية والعقاب، حيث

نصت المادة 5 من قانون الأحداث رقم 4 لسنة 2016 " لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرياً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف، " ويحدد هذا النص حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية، بحيث لا يمكن محاكمة الحدث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، إذا يتوجب على النيابة العامة أن تقرر وقف ملاحقة الحدث لانتفاء المسؤولية الجنائية بحقه لكون الحدث في هذا السن بحاجة إلى الحماية والرعاية، وهو ما نصت عليه المادة 94 من قانون العقوبات النافذ في فلسطين " يعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل. "

نجد من خلال هذا النص بأن المشرع أعطى أولوية لمن هم دون هذا السن، بأن تكون الإجراءات التربوية لها الأسبقية في التطبيق على الإجراءات العقابية، وهو ما نص عليه في الفقرة 2 من المادة 5، مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ "، مما يساعد على إعادة التأهيل الذي يسود على نهج العقوبة، والبحث عن نظام عدالة للأحداث وإعادة التأهيل المثالي لهم رغم ما يسود اليوم من أحداث متسارعة في نمو جرائم الأطفال، وبالتالي ظهور شعار عدم التسامح مطلقاً مع جرائم الأحداث. والأصل أن الحدث لا يستحق العقاب في هذه المرحلة لانعدام المسؤولية الجنائية التي تقوم على توافر حرية الاختيار والإدراك، فتلك الحرية مرتبطة بتوافر التمييز والإدراك لفهم الحدث لما هيّة الأفعال التي يقوم بها .

ولما كان توافر التمييز - وهو قدرة الإنسان على فهم ماهية الأفعال المقدم عليها وتقديره لظروفها ونتائجها - والإدراك هو الدال على إمكان توقيع العقوبات والتدابير، فقد عالج المشرع الفلسطيني في قانون الأحداث، وتحديداً المادة 36 و 46 منه، حيث نصت المادة 36 منه " يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة إذا ارتكب فعلاً مجرياً إحدى التدابير الآتية : التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية، الإيداع في أحد أدوار الرعاية الاجتماعية والإيداع في أحد المشافي المتخصصة، والمأخوذ عن نص المادة 5 من قانون الأحداث المصيري النافذ. وقد أجاز قانون الأحداث الفلسطيني في المادة 46 منه، أن يوقع على الحدث الذي يرتكب جريمة وقد أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره العقوبة العادية مع تخفيفها وجوباً، كما أوجب نفس النص للمحكمة على وضع الحدث في أحد أدوار الرعاية الاجتماعية وذلك حسب جسامته الجريمة المرتكبة، كما أجاز للقاضي إذا ارتكب الحدث جُنحة تستلزم الحبس أن يوقع بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 منه أو الحكم عليه بتدبير الخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة، وفي حال تم وقف تنفيذ العقوبة، فلا يجوز الحكم عليه بأي عقوبة وإنما يقتصر الأمر على الحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الأحداث باستثناء تدبير التوبيخ وهو ما نصت عليه المادة 46 منه، هذا وقد تم استبعاد أحكام العود بالنسبة للحدث، وإنما يقتصر الأمر على توقيع إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الأحداث طبقاً لنص المادة 45 منه .

تم اثناء قانون الاحداث الفلسطيني من خلال توفير عدد من مرشدي حماية الطفولة للعمل في قطاع الاحداث وكذلك عمدت النيابة العامة على تخصيص وكلاء نيابة قادرين على العمل مع الاطفال والاحداث وتجنبيهم سواء مخالفه القوانين والانظمة، وكذلك الأمر من قبل مجلس القضاء والذي عمل على تخصيص قضاء إحداث متخصصين في معالجة قضايا الأحداث والتعامل معهم ، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل قامت وزارة الداخلية كذلك بتخصيص ادارة في الشرطة لحماية الأسرة والاحداث والوقوف على أسباب جنوح الأحداث، كل ذلك رتب الاهتمام بالتحقيق الاجتماعي للأحداث الجانحين من قبل منظومة العدالة.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل عمد هذا القانون على تخصيص دائرة حماية الطفولة التي يعين بها مرشدي حماية الطفولة حتى يكونوا على قدر قريب من الأحداث وتمنعهم من الانحراف والتدخل الوقائي والعلاجي في كافة الحالات التي تهدد سلامة الحدث، متمتعين بصفة الضبطية القضائية في أعمالهم .

ثانيا : تطور الوضع التشريعي للأحداث وسن المسؤولية الجنائية في مصر وفرنسا.

إن الهدف من دراسة تطور تشريعات الأحداث يرجع لمناقشة تلك القوانين وما طرأ عليها من مستجدات لكونهما من الدول الرائدة في مجال سن القوانين على المستوى الدولي والعربي، والتعرف على تطوير سن المسؤولية الجنائية لدى الدول محل المقارنة وكيفيه معالجه تطور المراحل العمرية المختلفة ، ولتذكير بتاريخ القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث، وإبراز مراحل تطور هذه القوانين في كلا البلدين مع مرور الزمن في محاولة لإلقاء الضوء على هذه التجربة ومدى الاستفادة منها.

1. تطور تشريعات الأحداث و سن المسؤولية الجنائية للأحداث في مصر

بدأت محاولات تطوير ووضع نصوص تشريعه للأطفال الجانحين منذ بداية القرن التاسع عشر، حيث مر التشريع الجزائي للأحداث في مصر بعدة مراحل، يمكن إجمالها على البيان الآتي:

1.1. المرحلة الاولى: وتشمل الفترة منذ عام 1904:

بدأت بصدور قانون الأطفال المجرمين لسنة 1904 الذي قَسَم المسؤولية الجنائية في المادة 59 إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى قبل بلوغ سن السابعة ولا قيام للمسؤولية الجنائية لانعدام التمييز.

المرحلة الثانية تمتد من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة بحيث تبقى هذه المرحلة مشروطة على إثبات قدرة الحدث على التمييز والإدراك، وقد منحت المادة 60 منه القاضي سلطة تقديرية يختار بين تطبيق العقوبة العادية وجوباً في الجنايات مع التخفيف وبين توقيع عقوبة تقيمية، وقد بينت المادة 61 منه طبيعة العقوبات التقييمية والتي منها تسليم الطفل إلى ذويه، وإن ثبت حسن سيره في المستقبل لا يتم توقيع غرامة على الوالدين أو الوصي المسلم لهم الطفل طبقاً لنص المادة 62، فإن لم يكن كذلك فيتم تأديب الطفل تأديباً جُسمانياً أن كان غلاماً، أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية إذا كان ما ارتكب جريمة من نوع جنائية أو جُنحة، مع منح القاضي صلاحية الجمع بين التأديب والإرسال إلى مدرسة إصلاحية إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه،

وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مدة البقاء في المدرسة الإصلاحية أكثر من خمس سنوات أو إلى حين بلوغ سن الرشد وفقاً لتعديل المادة 64 الصادر في 12 فبراير لسنة 1931.

المرحلة الثالثة وتشمل المرحلة العمرية الممتد بين سن الخامسة عشرة إلى سن السابعة عشرة وقد نصت المادة 66 منه بتطبيق العقوبات العادية باستثناء الإعدام والأشغال الشاقة.

2.1. المرحلة الثانية: وتشمل الفترة بعد عام 1937 :

قسم هذا القانون طبقاً للمواد من 64 إلى 73 منه مرحلة المسؤولية الجنائية للأحداث إلى ثلاث مراحل على البيان الآتي :

المرحلة الأولى وتمتد منذ ولادة الطفل حتى بلوغه سن السابعة، حيث تنعدم لديهم المسؤولية الجنائية ولا يجوز ملاحقته جزائياً أو فرض أي تدابير عقابية ، وهو ما نصت عليه المادة 64 منه.

المرحلة الثانية وهي المرحلة الممتدة من سن السابعة إلى الثانية عشرة ، حيث لا يطبق عليه سوى تدابير تقويمية يبتئها ونصت عليها المادة 65 والتي تختلف حسب جسامة الجريمة المرتكبة ، فإن كانت جنائية أو جُنحة كان للقاضي بأحد تدبيرين أمّا التسليم إلى الوالدين أو لمن له الولاية على الصغير مع ضمان حسن سيره في المستقبل ، ومرجع طبيعة هذه العقوبات لكون الطفل مازال غير مكتمل الإدراك والنضوج .

المرحلة الثالثة وهي الفترة العمرية الممتدة بين الثانية عشر إلى الخامسة عشرة وفيها تزداد القوة الذهنية نضوجاً لدى الطفل، وللقاضي أن يقرر ويختار بين فرض عقوبة عادية من العقوبات المنصوص عليه في المادة 66 والمادة 67 منه ، مخففة وجوباً في الجنايات أو اتخاذ تدابير تقويمية، على أنه لا يجوز الجمع بينهما ؛ أي العقوبة والتدبير .

المرحلة الرابعة والتي تمتد من سن الخامسة عشرة إلى سن السابعة عشرة ، وتُد أقرّ المشرع المصري قيام المسؤولية الجزائية مع الأخذ بأسباب الرأفة مع جواز اتخاذ بعض التدابير الوقائية في الجرائم البسيطة .

3.1. المرحلة الثالثة: وتشمل الفترة بعد عام 1974:

قسم قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 مرحلة المسؤولية الجزائية للأحداث إلى عدّة مراحل:

المرحلة الأولى وهي لمن إعدام لديهم التمييز ؛ أي المرحلة قبل سن السابعة ، فلا يمكن تطبيق أي تدبير عليهم حال ارتكب جريمة فلا يمكن اعتباره مسؤولاً جزائياً.

المرحلة الثانية والتي تمتد من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة والتي أجاز فيها المشرع تطبيق أحد التدابير التقويمية على الصغير حال ارتكاب جريمة وقد نصت المادة السابعة منه في اتخاذ أحد التدابير كالنوبيخ أو التسليم أو الإلحاق بالتدريب المهني.

المرحلة الثالثة، وتمتد من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة ، حيث أجاز المشرع تطبيق العقوبة الجنائية العادية مع الأخذ بأسباب التخفيف وجوباً في الجنايات، كما أجاز المشرع للقاضي طبقاً لنص المادة 15 منه توقيع بعض التدابير بدل العقوبة في الجُنح بحيث له أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة بالاختبار

القضائيّ أو لإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعيّة والتي نصّت عليهم المادّة السابعة منه وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته ومنها والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والمكرر في 15 يونيو سنة 2008 ، والاستدراك المنشور بالعدد 128 في 10 يوليو 2008 .

2. تَطَوُّر تشريعات الأحداث وسن المسؤولية الجنائية في فرنسا

تغيرت طبيعة جنوح الأحداث منذ عام 1945، ولعلّ الملاحظ فيها اتساع ظاهرة جنوح الأحداث، مما دفع الكثيرين إلى التساؤل حول فعالية القوانين التي وضعت للحد من جنوح الأحداث، مع النظر إلى زيادة اعداد الأحداث الجانحين وخاصه ما بين عامي 1990 و 2000، وطبقاً للإحصاءات المتعلقة بالجرائم والجنح المسجلة لعام 2001 إرتفع عدد جرائم المرتكبة إلى 177087 حيث بلغت نسبة جرائم القصر من إجمالي عدد المتهمين 21.18%، ترافق ذلك مع خطورة الجرائم المرتكبة والتي تتسم بالعنف جنبا إلى جنب مع زيادة العدد في الجرائم التي يرتكبها القاصرون.

أنّ عدالة الأحداث في فرنسا المتعلقة بالأطفال والجانحين يغلب عليه حديثاً الطابع التربوي بدلاً من فرض العقوبات الجنائية المختلفة ، من خلال تفضيل التدابير التربوية بدلاً من الإجراءات العقابية الصارمة، حيث مرّ التشريع الجزائي الفرنسي في مجال المسؤولية الجنائية للأحداث بعدة مراحل ، يُمكن إجمالها على النحو الآتي:

1.2. المرحلة الأولى: حيث حدّد قانون العقوبات الصادر في 6 أكتوبر 1791 سنّ المسؤولية الجنائية بعمر 16 عاماً، وهو ما أخذ به قانون العقوبات الصادر 17 فبراير لسنة 1810 (قانون مدونة الجرائم والعقوبات)، بحيث تنقّي المسؤولية الجنائية لانعدام التمييز، ولم يضع المشرع الفرنسي تعريف واضح للتمييز، أمّا إن ثبت التمييز قامت المسؤولية الجنائية للأفعال الإجرامية المرتكبة طبقاً لنصّ المادّة 67 من قانون العقوبات مع مراعاة الاستفادة من العذر القانوني المخفف ، وكانت العقوبات المذكورة في المادة 67 تنفّذ في المؤسسات العقابية المخصصة للمجرمين البالغين.

2.2. المرحلة الثانية: وتشمل الفترة الممتدة حتى عام 1945:

اختلف الأمر بعد إنشاء قانون الأطفال الجانحين في 22 يوليو لسنة 1912، حيث تناقصت في ظلّ هذه القانون المؤسسات الإصلاحية نتيجة الظروف السابق ذكرها إلى عشرة مؤسسات خاصّة بالأطفال الجانحين، وحرص القانون على إنشاء معاهد للإصلاح وتوفير الإمكانيات لها، كما تمّ أنشأ محاكم للأطفال (الأحداث) والذي وضع أربعة أحكام مهمّة فيما يتعلّق بقواعد المسؤولية الجنائية للأطفال، ننتاولها على النحو الآتي:

الأطفال الذين هم دون سنّ الثالثة عشرة لا تقع عليهم أيّ مسؤولية جنائية وإن أمكن إخضاعهم لتدابير تهيئته لتحسين سلوكهم ، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة يتمّ محاكمتهم بنفس العقوبة التي توقع على البالغين بعد التنبّط من التمييز لديهم لحظة ارتكاب الجريمة، ويجوز للقاضي أن يجري تحقيقاً في الظروف المعيشية لأسرة الطفل القاصر .

من بين العقوبات الجديدة التي أقرت في ظل هذه القانون ما يُسمى بفترة اختبار (مراقبة) يخضع لها الطفل إلى أن يبلغ 21 عامًا بناءً على تقرير يُقدم من قبل مندوب المحكمة عن الطفل طول فترة الاختبار (المراقبة) بحيث يعهد بالطفل إلى شخص موثوق أو معهد تدريبي، ولم يوضح هذا القانون مفهوم التمييز لمن هم بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة، بحيث يترك الأمر للقاضي ليتثبت من توافر التمييز من عدمه، بحيث يقضي بالبراءة حال إنعدام التمييز وإن جاز له اتخاذ أحد التدابير في حق الطفل كالتسليم إلى آبائهم أو إلى مؤسسة الإصلاح لمن هم بين سن 13 و 16 عام، وفي حال ثبت للقاضي توافر التمييز لحظة ارتكاب الجريمة طبق عليهم العقوبة مع الأخذ بالتخفيف حال كان عمره بين سن 13 سنة و 16 سنة، أمّا الأطفال فوق 16 سنة فلا يستفيدون من العذر وتطبق عليهم عقوبة البالغين، لتوافر المسؤولية الجنائية بحقهم.

2.3. المرحلة الثالثة: وتشمل فترة تطبيق قانون سنة 1945:

تم إنشاء قانون 2 فبراير 1945، ويعد هذا المرسوم والمسمى بميثاق الطفولة تنويعاً للتطور التشريعي في مجال الأطفال الجانحين والذي أسس ثلاث مبادئ أساسية لتحقيق العدالة الجنائية للقصر، وهي أسبقية العمل التربوي والتعديبي على العقوبة، تخصيص الجهات القضائية المتخصصة لمتابعة جرائم القصر وإجراءاتها وكذلك النص على العذر المخفف، والتي عبر فيها القانون عن نيته الوقائية قبل طبيعته الجنائية في مواجه جرائم الأحداث، ومن حيث سن المسؤولية الجنائية للأحداث فقد قسمت على النحو الآتي:

المرحلة الأولى، وتمتدّ منذ ولادة الطفل حتى بلوغه سنّ العاشرة، حيث تتعدّم لديهم المسؤولية الجنائية ولا يجوز ملاحقته جزائياً، مع امكانية الخضوع لتدابير المساعدة التعليمية والمذكور في المادة 8 من الأمر رقم 45 - 174 2 فبراير 1945 المتعلق بجنوح الأحداث وعلى سبيل المثال: التحذير؛ بحيث يتم نقل الطفل إلى الوالدين أو إلى الوصي القانوني وهو ما أوضحت المادة 8 من الأمر رقم 45 - 174 2 فبراير 1945 المتعلق بجنوح الأحداث.

المرحلة الثانية، وتمتدّ منذ سنّ العشرة إلى سنّ الثالث عشر، وفقاً للمادة 15 - 1 من الأمر رقم 45 - 174 2 فبراير 1945 المتعلق بجنوح الأحداث، يُمكن تنفيذ التدابير التعليمية والعقوبات الجزائية، مثلاً "الحماية والمساعدة والإشراف والرقابة عليهم طول فترة الاختبار وكذلك مصادرة الشيء المستخدم في الجريمة، وحظر الاتصال بالصّحية أو الشريك لمدة أقصاها سنة واحدة، والالتزام بحضور دورة مدنية، وواجبات منزلية طبقاً لنص المادة 15 - 1 من الأمر رقم 45 - 174 2 فبراير 1945 المتعلق بجنوح الأحداث.

حيث كان الغموض يحيط بمبدأ المسؤولية الجنائية للحدث في هذه المرحلة، والذي أقر عدم المسؤولية الجنائية للقاصر على اعتبار أن القانون يفترض أنه لم يكن لديه في هذا السن إرادة حرة واعية وقت ارتكاب الجريمة، رغم احترام مبدأ اسناد الجريمة إلى جميع المجرمين وحتى الأحداث منهم، مع أنه لا يمكن معاقبة القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، بل هم يخضعون لتدابير تعليمية عند نسبة الجريمة اليهم.

المرحلة الثالثة، بالنسبة للقصر الذين تزيد أعمارهم عن 13 عامًا، يُمكن إتخاذ تدابير تعليمية وعقوبات جزائية مثل " تقييد الحرية " بحيث يكون القاصر خاضعاً لمراقبة مندوب من محكمة الأحداث لمراقبة سلوك الطفل طول فترة الرقابة وهو ما أكد عليه نص المادة 122-8 من قانون العقوبات على مبدأ عدم المسؤولية الجنائية المطلقة للقصر دون سن الثالثة عشرة، حيث يفترض أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشر وثمانية عشر عاماً غير مسؤولين ، لكنهم مع ذلك قد يخضعون لإدانة جنائية "عندما تبرر ظروف الجاني وشخصيته ذلك .

وفي ظلّ مرسوم قانون 1974 تمّ تحديد وتوحيد سنّ الرُّشد المدنيّ ليصبح مُساو لسنّ الرُّشد الجنائيّ والمحدّد بثمانية عشر عاماً ، وفي مرسوم قانون 30 ديسمبر 1985 أجاز للنّياحة العامّة وكذلك قاضي الأحداث طلب تقرير من مندوب الرّقابة وكذلك المدرسة أو المعهد الإصلاحيّ بتقديم تقرير مكتوب يتضمّن كافّة المعلومات والتّقارير عن سلوك القاصر طول فترة خضوعه للرّقابة والتّدريب ، وذلك قبل الأمر بالحجز الاختيائيّ بحقّ القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة ، حيث دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في 1 مارس 1989 ، وفي مرسوم 7 أغسطس 1990 صادقت فرنسا على الاتفاقية الدوليّة لحقوق الطفل حيث طالبت المادة 40 من الاتفاقية تحديد سنّ المسؤولية الجنائيّة والذي أقرّ انعدام التمييز لمن هم دون سنّ الثالثة عشرة ، وفي 16 ديسمبر 1992 تمّ إنشاء سجلّ جنائيّ خاصّ بالقاصرين الأحداث ، تحدّد فيه طبيعة الجرائم المرتكبة والعقوبات والتدابير المطبّقة بحقّهم، على أن يتمّ مسح كافّة التّقارير والعقوبات سواء الغرامات أو السّجن عندما يبلغ الجاني سنّ الرُّشد، وكذلك تسحب السّجلات المتعلّقة بالإدانات الجنائيّة الصّادرة عن محاكم الأحداث حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

في 9 مارس سنة 2004 ، تمّ إستحداث عُقوبة جزائية جديدة تُسمّى المواطن، وتطبّق على القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنّ الثالثة عشرة وسنّ الثامنة عشرة لإعادة دمّجهم في المجتمع بدلاً من العقوبات والملاحقات القضائيّة حيث دخلت هذه العقوبة حيّز التنفيذ في 1 أكتوبر من العام 2004 .

في تشرين الثاني 2016 تم الأخذ بفكرة دمج التدابير التعليمية مع العقوبات المفروضة من قبل محكمة الأحداث، هذه وقد نص قانون رقم 2019-222 الصادر في 23 مارس 2019 على زيادة مقدار الميزانية لوزارة العدل إلى 24% لتمويل وسائل التعامل مع القاصرين وكذلك تمويل الاحتجاز المنزلي للقاصرين الذين تزيد أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة من خلال اخضاعهم للمراقبة الالكترونية والإشراف التربوي بما يحقق العدالة الجنائية للأحداث ، حيث ذهب قانون 2 مارس 2022 الى تعزيز دور الرقابة الأبوية على القاصرين فيما يخص الوصول إلى الإنترنت ومكافحة التتمر في المدارس وذلك لتحقيق حماية أفضل للأطفال.

يركز النظام الفرنسي للتعامل مع جنوح الأحداث وحماية الأطفال على الأسرة بدلاً من التأكد من الإجراءات الدقيقة التي تم اتخاذها.

الخاتمة

حرص المشرع الفلسطيني في قانون الأحداث ان يكون منسجماً مع الاتفاقيات الدولية واتفاقية حقوق الطفل ملتزماً في نفس الوقت بكافه الالتزامات الدولية بالخصوص، حيث وقعت فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل، لذا تلتزم كافة أطراف منظومة العدالة في فلسطين اتجاه الاطفال بالتطبيق السليم لكافة الضمانات التي تكفل خصوصية الأطفال والأحداث المنصوص عليها في قانون حماية الأحداث .

إن استخدام القانون الجنائي لمعالجة السلوك الضار الصادر من قبل الأطفال هو في غاية الخطورة نظراً لأن النضج والقدرة على التفكير لا يزلان يتطوران لدى الأطفال، ومن الملاحظ في التشريعات أنها تسعى الى تقوية نظام التعامل مع الأحداث من خلال إنشاء مراكز تعليمية مرخصة يخضع فيها الأحداث لتدابير المراقبة الفعالة والاشراف من قبل المختصين بذلك لضمان تعزيز شخصيتهم من خلال الدعم التعليمي والمهني الكافي، والاستمرار في توفير الرعاية التربوية لإعادة اندماجهم في المجتمع .

من الضروري في نفس السياق تجنب هؤلاء الأحداث الاختلاط الإجرامي مع البالغين من خلال إنشاء مؤسسات سجون متخصصة لهم تتوفر فيها الوسائل اللازمة للتعامل مع تزايد جنوح الأحداث من أجل الرد والتخلي عن الفكرة الخاطئة من عدم المسؤولية الجنائية للأحداث، فالطفل هو كائن بشري والمسؤولية التي يتحملها لا يمكن ان تكون هي نفسها التي يتحملها الشخص البالغ، لكون اجراءات الحدث يجب أن تكون مصحوبة بإجراءات إعادة التوطين التي تهدف إلى محاربة جرائم الأحداث، لذا فإن وظيفة قوانين الأحداث العمل على إدارة دمجه في الحياة التقليدية. فجنوح الأحداث لا يشكل تهديداً عندما يتم تطوير القوانين لتتناسب مع سن المسؤولية الجنائية المنوطة بتوافر الإدراك والتمييز، فالحدث منذ ميلاده وحتى بلوغ سن السابعة يبقى خارج سلطات القانون الجنائي، اذ يتوافر في حق الطفل مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وتبقى الخطورة الاجتماعية موجودة بحيث يجب التدخل السريع من الأسرة لمعالجة السلوك الاجرامي لدى الطفل، وبهذا التدخل نضمن مواجه هذا الجنوح بالتركيز على التأسيس العائلي للطفل وكذلك العمل على تنقيح الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط بهم مما يعمل على الاستقرار الاجتماعي في المجتمع.

إن تحديد سن المسألة الجنائية حال مثل الاحداث والأطفال أمام النيابة العامة للمرة الأولى يجب أن يتم تحديد سن أي منهم ولا يجوز البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو اتخاذ أي إجراء قبل التحقق من سن الحدث وفقاً للوثائق الرسمية، وكذلك التأكد من تاريخ ارتكاب الجريمة وتحديد سن الحدث وقت ارتكابها .

إن تصميم قوانين الأحداث يجب أن يساعد على الاندماج الاجتماعي للأطفال الجانحين نظراً لطبيعتهم الخاصة ، والعمل على تخفيف المسؤولية الجنائية حسب العمر من خلال تحديد سن المسؤولية الجنائية وتحديد سن الرشد الجنائي ب18 عاماً بحيث يكون هذا العمر قرينة على تمتع الحدث بالتمييز وحرية الاختيار.

تكاتف أجهزة منظومة العدالة الفلسطينية في قانون الأحداث الجديد على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال توفير ضمان المصلحة الفضلى للحدث أثناء اجراءات التحقيق وضمان حق الحدث بالاتصال

بوالديه في كل مرحلة، وتكليف مرشد حماية الطفولة بالأبحاث وإعداد التقرير عن الحدث بعد انتهاء كل مرحلة من مراحل التحقيق، ويستتبع ذلك توفير كافة التدابير لحمايتهم قبل الإحالة للمحكمة المختصة حسب القانون .

الهوامش :

- 1 - عثمان، احمد سلطان2002- المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين - المؤسسة الفنية للطباعة والنشر - القاهرة ص134.
- 2- جعفر، محمد علي 1984- الأحداث المنحرفين ط1- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ص 105.
- 3-Kinner SA, Degenhardt L , Coffey C, Sawyer S, Hearps S, Patton G. Complex health needs in the youth justice system: a survey of community-based and custodial offenders. J Adolesc Health 2014; 54: 521-6.
- 4- العدوان، ثائر سعود2012- العدالة الجنائية للأحداث -دراسة مقارنة ط1- دارالثقافة للنشر والتوزيع - عمان -ص18
- 5 - Hazel AN. Cross-National Comparison of Youth Justice. Youth Justice Board, 2008-p10.
- 6- العوجي، مصطفى- القانون الجنائي العام- المسؤولية الجنائية -ج2، ط2- سنة 1992- مكتبة نوفل -بيروت ص13.
- 7-ونجد ان المشرع الفلسطيني أخذ مبدأ حرية الاختيار والتمييز والإدراك كأساس للمسؤولية الجنائية وذلك وضح من خلال نص المادة 43 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 والذي نص " لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عملة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي إما لجنون
- 8- عبد الستار، فوزية- المعاملة الجنائية -دراسة مقارنة - سنة 1999- دار النهضة - بيروت - ص 40 .
- 9-La révision de l'article 4 du Code civil, fixant l'âge de la majorité à 18 ans;
- 10- الشاذلي، فتوح عبدالله -جرائم الاعتداء على الاشخاص- سنة 2002- دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ص116.
- 11-مقال بالغة الانجليزية " الاتجاه الدولي في الوقاية وعلاج جنوح الأحداث " منشور بالمجلة الجنائية القومية والنيبصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - جمهورية مصر العربية - العدد الثالث نوفمبر سنة 1958 - المجلد الاول - ص10.
- 12-الرازي ، سعد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ط7، مصر ، المطبعة الأميرية، 1953، ص125
- 13-السلامات ، ناصر عبد الحليم ، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، 1997 ، ص5.
- 14- استخدم المشرع الفرنسي مصطلح قاصر بدلاً من طفل ، حيث عرف القانون المدني الفرنسي القاصر؛ "اي فرد من الجنسين لم يبلغ 18عام بعد .
- 15 - عوين ، زينب احمد - قضاء الأحداث " دراسة مقارنة" دار الثقافة عمان، ط1، 2003، ص11.
- 16- قانون الطفل المصري رقم12 المادة(2) لسنة 1996م، والمادة 1+3 من قانون الأحداث المصري رقم(31) لسنة 1974م.
- 17- ابراهيم ،أكرم نشأت-جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته - مقال في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية - العدد الاول - السنة التاسعة والعاشر - سنة 1981 - ص 37 .
- 18- اتفاقية حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959.
- 19- الشاذلي، فتوح عبد الله - قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية- عمان-مؤسسة الثقافة الجامعية-سنة 2004 -ص15-16.

- 20 - العوجي، مصطفى- الحدث المنحرف او المهدد بالانحراف في التشريعات العربية. ط1 لسنة 1986-مؤسسة نوفل- بيروت- ص40.
- 21- قانون الأحداث الأردني المعدل رقم (32) لسنة 2014.
- 22- الدقاق، محمد سعيد- الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - مقال مقدم إلى المؤتمر القومي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - من 21-22 أكتوبر - سنة 1988- الإسكندرية-ص31-47.
- 23- عبد الملك، جندي - الموسوعة الجنائية - الجزء الاول- ط2- دار العلم للجميع - بيروت - ص299 .
- 24- المادة 19 من قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999 نصت " عقب قيد الواقعة في السجل تحرر شهادة ميلاد وفقا للنموذج المقرر وتسلم إلى أحد والدي المولود أو الشخص الذي قام بالتبليغ ويجوز إرسال الشهادة بواسطة البريد
- 25- وتعد شهادة الميلاد من أقوى الأدلة على التثبت من سن الحدث
- 26 -سلامة، مأمون محمد- الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي- ج1- ط2- سنة 2000- المكتبة الجامعية ص51.
- 27-وهي الأوراق الجديرة بالثقة والمعدة لأثبات الميلاد ، ومنها شهادة الميلاد او الأحكام القضائية ذات الحجية ، او الغيرمعدة اصلاً لأثبات السن مثل دعوى إثبات النسب .
- 28Hazel AN. Cross-National Comparison of Youth Justice. Youth Justice Board, 2008.-p102
- 29- المادة 2 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 .
- 30- المادة 2 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 .
- 31- نصت المادة (46)1- إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولم تجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وذلك وفقاً للآتي: أ. مدة لا تزيد على (9) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام. ب. مدة لا تزيد على (7) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد. ج. مدة لا تزيد على (5) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى. 2. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة. 3. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ. 4. لا تُلغى الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث.
- 32عبد الستار، فوزية- المعاملة الجنائية للأطفال- سنة 1999-مكتبة دار النهضة العربية - القاهرة-ص22وما يليها.
- 33نقض 20 ديسمبر مجموعة القواعد القانونية لسنة 1937 - ج 4 رقم 135 - ص 130 33
- 34 نصت المادة 66 على انه " إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنة على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جنائية عقوبتها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة وتبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً وإذا ارتكب جنائية عقوبتها الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرة سنين " كما ونصت المادة 67 "إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنة على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً.
- 35 وهي ما نصت على المادة 65 بحيث جاز للقاضي أن يحكم بأحد التدبيرين وهم (1- تسليم المتهم لوالديه أو لمن له الحق في الولاية عليه، او ارساله إلى مدرسة إصلاحية معينة من قبل الحكومة) (

- 36- حسني، محمود نجيب - النظرية العامة للتدابير المختلطة -المجرمون الشواذ ط2 سنة 1974 - ص188.
- 37- استخدم المشرع الفرنسي في القانون المدني كما في المواد 21، 22، 23، مصطلح قاصر بدلاً من طفل، حيث عرف القانون المدني الفرنسي القاصر؛ "أي فرد من الجنسين لم يبلغ 18 عاماً والذي يظهر جلياً في كثير من نصوص القانون المدني مثل المادة 55 و 56 .
- 38- J.F. Renucci, Le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, RSC 2000 p. 79.
- 39- والذي حدد سن الرشد الجنائي في المسائل الجنائية والإصلاحية بـ 16 سنة ، بحيث تنتفي المسؤولية الجنائية لمن هم دون هذا السن وثبت عدم التمييز لديهم .
- 40- Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility: A Global Perspective- DonCipriani- 2009- par.18 at 77
- 41- Barry Goldson, John Muncie, in International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences (Second Edition), 2015-p34.
- 42- Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility: A Global Perspective- Don Cipriani- 2009- par.18 at 77
- 43- L'article 2 de l'ordonnance relative à l'enfance délinquante précise que le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs " pourront cependant, lorsque les circonstances et la personnalité du délinquant leur paraîtront l'exiger, prononcer à l'égard du mineur âgé de plus de treize ans une condamnation pénale."
- https://www.senat.fr.translate.google.fr/translate/lc/lc52/lc52_mono.html
- 44- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?jsessionid=A8B1917583B598F5E02CC348> تم الولوج بتاريخ 2022/5/21
- 45- في عام 2001 تم التخلي عن مبادئ مرسوم 1945 ثم أعيد التأكيد عليها .
- Depuis 2001 : les principes de l'ordonnance de 1945 délaissés puis réaffirmés
- 46- أكد قانون العدالة الجنائية للأحداث الصادر في 30 سبتمبر 2021 على أهمية ما جاء في قانون 1945 من مبادئ رغم ما تم إدخاله من مراسيم بلغت 39 مرسوم في محاولة للوصول الى عدالة جنائية كاملة للأحداث - للمزيد
- https://www.senat.fr.translate.google.fr/translate/lc/lc52/lc52_mono.html
- 47- J.F. Renucci, La justice pénale des mineurs, Revue Justice 1998, p. 116
- 48- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do?jsessionid=002CFD2D1C109FBB788704CB58AA2956.tpdila19v_12022/4/24 ؟ تم الولوج بتاريخ 2022/4/24
- 49- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do?jsessionid=9C95FE2EE49D10613130955E0FF019CE.tpdila19v_1?idArticle=LEGIARTI000023713270&cidTexte=LEGITEXT0000060T69158 تم الولوج بتاريخ 2022/4/24
- 50- C. Lazerges, De l'irresponsabilité pénale à la responsabilité pénale des mineurs délinquant sous relecture des articles 1 et 2 de l'ordonnance du 2 février 1945, RSC 1995 p. 149.
- 51- L'article 122-8 du code pénal pose le principe de l'irresponsabilité pénale absolue du mineur de moins de treize ans.

52- وهي تعنى بشكل عام بالشباب الذين تتراوح اعمارهم ما بين 18 الى 22 سنة والمرتكبون لجرائم القذح والذم والإهانة والغضب بحيث تعقد ثلاث دورات سنوياً، وفي عام 2008 اصبحت عقوبة المواطنة تطبق على البالغين المحكوم عليهم بالعقوبة مع وقف التنفيذ كبديل للملاحقة القضائية ، وهي دورات في المواطنة يتم فيها توضيح المفاهيم الاساسية المتعلقة بنظام عمل المؤسسات في فرنسا وتشجيع التفكير وتبادل المعلومات حول قضايا القانون والحياة والقيم المشتركة وسبل التعايش في فرنسا والتفكير في عواقب سلوكهم وأفعالهم الإجرامية وتوعيتهم بالمخاطر التي يتعرضون لها على المستويين المدني والجنائي ، وجعلهم مسؤولين عن دورهم كمواطنين ، بحيث يصبحون على علم بحقوقهم وما عليهم من الالتزامات اتجاه المجتمع بحيث تسمح للمشاركين بالتعبير عن أنفسهم وإعادة دمجهم كمواطنين في المجتمع.

https://www-justice-gouv-fr.translate.google/prison-et-reinsertion-10036/les-stages-de-citoyennete-25274.html?_x_tr_sch=http&_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc تم الولوج بتاريخ 2022/5/22.

https://www-vie--publique-fr.translate.google/loi/20500-peines-planchers-recidive-justice-des-majeurs-et-des-mineurs?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc تم الولوج بتاريخ 2022/5/23

54La loi a été promulguée le 2 mars 2022Elle a été publiée au Journal officiel du 3 mars 2022